

٨ - الحَوَالَة

● الحَوَالَة: هي نقل الدين من ذمة المُحِيل إلى ذمة المحال عليه.

● حكم الحَوَالَة:

الحوالة جائزة؛ لما فيها من المصالح، وحفظ الأموال من السرقة، وسلامة النفوس من الأخطار.

● حكمة مشروعية الحَوَالَة:

شرع الله الحَوَالَة تأميناً للأموال، وقضاء لحاجة الإنسان، فقد يحتاج الإنسان إلى إبراء ذمته من حق لغريم، أو استيفاء حقه من مدين له، وقد يحتاج لنقل ماله من بلد إلى آخر، ويكون نقل هذا المال غير متيسر، إما لمشقة حمله، أو لبعده المسافة، أو لكون الطريق غير مأمون، فشرع الله الحَوَالَة لتحقيق هذه المصالح الظاهرة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/٢].

● شروط الحَوَالَة :

يشترط لصحة الحَوَالَة ما يلي :

١ - أن يكون المحيل والمحال عليه جائز التصرف.

٢ - أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل.

٣ - أن يكون الدين المحال عليه قد حلّ.

٤ - أن يكون الدين المحال مساوياً للمحال عليه في المقدار والجنس والصفة.

٥ - الإيجاب والقبول بين المحيل والمحال حسب العرف.

● حكم قبول الحَوَالَة:

إذا أحال المدين دائنه على مليء لزمه أن يحتال، وإن أحاله على مفلس ولم يعلم رجع بحقه على المحيل، وإن علم ورضي بالحوالة عليه فلا رجوع له، ومما طلة الغني حرام؛ لما فيها من الظلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا تُبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٤).

● ما يترتب على الحوالة:

إذا تمت الحوالة انتقل الحق من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه، وبرئت ذمة المحيل.

● فضل التجاوز عن المعسر:

إذا تمت الحوالة ثم أفلس المحال عليه استُحِبَّ إنظاره، أو التجاوز عنه وهو الأفضل.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قَالَتْ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». متفق عليه^(١).

● حكم التحويل المصرفي:

التحويل المصرفي: هو أن يسلم الإنسان نقوداً لمصرف البلد الذي هو فيه ، ثم يأخذ من المصرف شيكاً أو حوالة ليقبض بها نقوده في بلد آخر، أو مكان آخر.

وهذه المعاملة جائزة ؛ لما فيها من تسهيل قضاء حوائج الناس، وحفظ الأموال من السراق، وحفظ النفوس من الأخطار سواء كانت النقود المحولة من جنس النقود المدفوعة أو من غير جنسها.

ويقوم تسليم الشيك الموثق ، أو الحوالة المعتبرة ، مقام القبض في مسألة صرف النقود بالتحويل.

ويجوز للمصرف أخذ أجرة التحويل من المستفيد مقابل الحوالة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/ ٢].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٢).